

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 825 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

### العنوان الأول : أحكام عامة

#### الباب الأول : تعريف الصفقات العمومية

الفصل الأول . - الصفقات العمومية عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية .  
ولا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر عقود لزمه المرفق العام وكذلك عقود المشاركة والتجمع والمناولة والمساعدة المبرمة بين مشترى عمومي وأطراف أخرى قصد تحقيق طلب عمومي أو خاص .  
وتعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية .

وتعتبر طلبات عمومية ، إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسادة خدمات أو إعداد دراسات موضوع الصفة .  
الفصل 2 . - يضبط هذا الأمر نظام إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها وخلاصها ومراقبتها .

الفصل 3 . - يجب إبرام صفقات عمومية في شأن الطلبات التي يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات ثلاثة ألف دينار (30.000 د) بالنسبة إلى الأشغال أو التزود بمواد أو خدمات و عشرة آلاف دينار (10.000 د) بالنسبة إلى الدراسات .

كما يتعين إبرام صفقات كتابية بالنسبة إلى طلبات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التي لا تسلم حالاً أو تسلم في أجل وجيزة طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية وذلك باتباع أحكام الفصل 39 من هذا الأمر .  
ويمكن لمجالس الإدارة بالمنشآت العمومية أو مجالس المراقبة أن تقرر الترفيع في المبلغ المحدد لإخضاع الطلبات إلى إبرام صفقات إلى حد لا يتجاوز مائة ألف دينار (100.000 د) باعتبار جميع الأداءات وذلك بالنسبة إلى الأشغال والمواد والخدمات المتعلقة بأنشطة الاستغلال والتي تضبوطها قائمة مفصلة تعرض مسبقاً على لجنة صفقات المنشآت .

الفصل 4 . - تكون جميع وثائق الصفة بما في ذلك كراسات الشروط المشار إليها بالفصل 41 من هذا الأمر مستنداً وحيداً .

الفصل 5 . - يجب أن تنص الصفة على الأقل على البيانات التالية :

- 1 . الأطراف المتعاقدة .
- 2 . موضوع الصفة .
- 3 . بند المناولة الوطنية بالنسبة إلى طلبات العروض الدولية .
- 4 . تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية ،

أمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002  
يتتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .  
إن رئيس الجمهورية ، باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 ،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة و المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 44 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 والقانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 105 و 274 و 286 منها وعلى جميع النصوص المنقحة و المتممة لها وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة على القانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 و القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 و القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 و القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول ،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 4 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 ،

الفصل 11 . إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقررات التابعة للمشتري العمومي للثبات من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية ، يجب أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي .

ولا يجوز مطلقاً أن تنص الصفقة على تحمل صاحب الصفقة ولو جزئياً مصاريف المهمات أو النقل أو الإقامة بعنوان هذه المراقبة لفائدة أعوان راجعين بالنظر للمشتري العمومي .

الفصل 12 . يجب أن تبرم الصفقة و تبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ .

ويتمثل تبليغ الصفقة إلى صاحبها في تسليم عقد الصفقة ممضى من قبل المشتري العمومي بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسليم .

الفصل 13 . لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنوين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفّر فيهم الضمانات والكافاءات الالزمة لحسن تنفيذ التزاماتهم .

الفصل 14 . يجب أن تحرر العروض ووثائق التعهد طبقاً للأمثلة المبينة بكراسات الشروط وأن تمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة . و يجب أن تكون هذه العروض مرفقة بالوثائق التالية :

- 1 . شهادة الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .
- 2 . شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- 3 . شهادة في عدم الإفلاس أو تسويةقضائية طبقاً للتشريع بالنسبة إلى العارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم .

4 . تصريح على الشرف يقدمه العارضون المقيمون بالجمهورية التونسية بأنهم ليسوا في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، غير أنه يتبع وجوباً بالنسبة إلى المشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل إرفاق عروضهم بتصریح للإعلام في الغرض .

5 . تصريح على الشرف يقدمه العارضون يتزمنون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها .

6 . كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط وكل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي المنصوص عليه بالفصل 67 من هذا الأمر .

الفصل 15 . يصبح المترشحون بمجرد تقديم عروضهم ملزمين بها لمدة تسعين يوماً ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حدّدت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات 180 يوماً .

وبمجرد تقديمهم لهذه العروض يعتبر المترشحون قد قاموا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتتنفيذ المحمّم لالتزاماتهم .

5 . ثمن الصفقة مع بيان ما إذا كان ثابتاً أو قابلاً للمراجعة . كما تنص على شروط المراجعة طبقاً للفصل 43 من هذا الأمر إذا ما كان الثمن قابلاً للمراجعة ،

6 . أجل التنفيذ أو مدة صلاحية الصفقة وكذلك غرامات التأخير،

7 . شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها،

8 . شروط الخلاص ،

9 . حالات العجز عن الوفاء بالالتزامات وحالات الفسخ،

10 . تسوية النزاعات،

11 . تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع بالنسبة إلى صفات الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو العون المؤهل لذلك بالنسبة إلى صفات المنشآت العمومية و المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

12 . تاريخ إبرام الصفقة.

الفصل 6 . لا تكون الصفقة صحيحة إلا بعد إمضاء الأطراف المتعاقدة .

## باب الثاني : مبادئ إبرام الصفقات العمومية

الفصل 7 . يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى المبادئ الأساسية التالية :

ـ المساواة أمام الطلب العمومي و تكافؤ الفرص،

ـ شفافية الإجراءات،

ـ اللجوء إلى المنافسة .

ويتم تجسيم هذه المبادئ باحترام قواعد عدم التمييز بين المشاركين وإستقلالية المشتري العمومي طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا الأمر وإتاحة إجراءات واضحة ومحضنة لكل مراحل إبرام الصفقة وإعلام المشاركين بها في الإبان وإعطاء نفس التوضيحات الالزمة بخصوص الملحوظات والاستفسارات المطلوبة من قبل المترشحين وتعتمديها على بقية المشاركين قبل انتهاء التarih الأقصى لقبول العروض بعشرة (10) أيام على الأقل .

ولا تحول الاستثناءات الواردة بهذا الأمر والمتربطة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات دون الالتزام بقواعد الشفافية والمساواة . ويجب على المشتري العمومي أن يبرر الصبغة الخصوصية لكل صفقة تستدعي تطبيق إجراءات استثنائية لإبرامها كما لا تحول هذه الإجراءات الخاصة دون اللجوء إلى المنافسة كلما أمكن ذلك .

الفصل 8 . لا تجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات عمومية أو دون عرضها على لجنة الصفقات ذات النظر .

الفصل 9 . يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة لطبيعة الحاجات المراد تسدیدها و مداها فحسب . و تضبط الخصائيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة و النهوض بالمنتج الوطني طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا العنوان .

الفصل 10 . يجب أن لا تؤدي الخصائيات الفنية التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين .

ويمكن لكل مشارک محتمل إعتبار أن الخصائيات الفنية المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بهذا الفصل ، أن يرفع إلى هيئة المتابعة و المراجعة المنصوص عليها بالفصل 152 من هذا الأمر تقريراً مفصلاً يبين فيه الإخلالات أو المأخذ ويرفقه بالمؤيدات الالزمة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الإعلان عن طلب العروض .

ويجب أن يقدم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة.

وتتم مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس سعر البيع باعتبار كل المعاليم والأداءات.

الفصل 22 . ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك وبالنسبة للطلبات المعقولة فنيا حسب معنى الفصل 72 من هذا الأمر يمكن للمشاركيين أن يقدموا حلا أو حلولا بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجات المشتري العمومي.

ويجب أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمها بصفة تضمن تقييمه بالاستناد إلى نفس منهجية الفرز المنصوص عليها بكراس الشروط.

الفصل 23 . بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من هذا الأمر، يمكن للمؤسسات التونسية أن تقدم بصفة استثنائية حلولا بديلة غير مرفرفة بالحل الأصلي عندما يتبين أن شروط الحل الأصلي ومواصفاته لا تمكن أيها من هذه المؤسسات من المشاركة في طلب العروض.

ويتعين أن يستجيب الحل البديل إلى كل الحاجات والأهداف من حيث القيمة الفنية والكلفة وطريقة الإنجاز وآجاله.

الفصل 24 . عندما يتم اللجوء إلى مكتب دراسات أجنبى وباستثناء حالات التغدر المبرر تنص كراسات الشروط على الإزامية تشيرك مكتب دراسات تونسي يتم اختياره اعتمادا على قائمة يحددها المشتري العمومي عند الاقتضاء ضمن كراسات الشروط باعتبار طبيعة الدراسة موضوعها.

ويجب أن يحدد عقد الصفة بوضوح الخدمات الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي الشريك وثمنها.

الفصل 25 . يمكن في إطار دعم قطاع المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال وتشجيع المؤسسات التونسية في مجال صناعة وتطوير المحتوى وصناعة وتطوير البرمجيات، استثناء مشاريع الصحف المتصلة بهذا الميدان، من اللجوء الإجباري إلى طلب العروض المفتوح أو مع مناظرة أو المسابقة بانتقاء والاقتصر على صيغة الاتفاق المباشر المسبوق باستشارة المؤسسات التونسية المعنية بموضوع الصفة والمدرجة بقائمة يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالقطاع. ويتعين التنصيص على المقاييس المعتمدة لتحديد اختيار المؤسسات صلب كراسات الشروط.

الفصل 26 . يجب ألا تتضمن كراسات الشروط الخاصة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء مشاركة المؤسسات التونسية بالنسبة لصفقات الدراسات أو تلك المتعلقة بخدمات متصلة بقطاع المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال.

ويعتبر أحكاما إقصائية على معنى هذا الأمر اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة عندما يتعلق موضوع الصفة بإعداد دراسة أو إنجاز برمجيات أو تطبيقات في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعين تبريرها.

ويتعين في هذا الإطار على المشتري العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة بمقاييس تصنيفية لمكاتب الدراسات المشاركة أو بالتجربة العامة لهذه المكاتب في مشاريع لها نفس درجة التشعب دون أن تكون مماثلة. وتبدى لجنة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 16 . لا يمكن لأي مشارك وقع اقصاؤه أن يطالب بغرامة مهما كانت طريقة إبرام الصفة ومهما كانت المرحلة التي تم فيها هذا الإقصاء.

الفصل 17 . مع مراعاة ما جاء بالفصل 7 من هذا الأمر المتعلق بحقوق المترشحين من حيث إمكانية إبداء ملاحظاتهم واستفساراتهم لا تقبل العروض المتضمنة لتحفظات على بنود كراسات الشروط . ويقصد كل مشارك لا يتراجع كتابيا عن تحفظاته في أجل يضبطه المشتري العمومي .

### الباب الثالث : الأحكام الخاصة بمتطلبات الجودة والمواصفات الفنية

الفصل 18 . يتم ضبط محتوى الطلبات موضوع الصفة وفقا لخاصيات فنية تعتمد على مواصفات وطنية إلا في صورة عدم توفر هذه المواصفات أو إذا اقتضت طبيعة الخدمات خلاف ذلك. و في هذه الحالة يجب على المشتري العمومي أن ينص على ذلك صراحة عند عرض كراسات الشروط على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر. ويمكن في حالة عدم توفر مواصفات وطنية الاعتماد على مواصفات دولية تذكر بأسمائها وتدرج مراجعاها بكراسات الشروط دون التمييز بين المواصفات الأجنبية المتماثلة.

الفصل 19 . يتعين على المشتري العمومي عند إعداد كراسات الشروط موضوع الصفة مراعاة إمكانيات و طاقات المقاولين والمنتجين و مسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية ويكون توزيع الطلبات إلى حرص وجوبيا، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية. وتضبط كراسات الشروط طبيعة كل حصة وحجمها.

ويمكن لكل عارض المشاركة في حصة واحدة أو في مجموعة من الحصص على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للحصص التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

وإذا لم يتسع إسناد حصة أو عدة حصص يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفة في شأن الحصص غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

وفي صورة تغيير محتوى الحصص غير المسندة أو بعض أحكام كراس الشروط يتعين عرض هذه التغييرات مسبقا على نفس لجنة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

الفصل 20 . مع مراعاة أحكام الفصلين 19 و 24 من هذا الأمر وفي صورة اللجوء إلى مناسبة دولية يتعين إدراج بند ضمن كراسات الشروط يهم المناولة الوطنية إلا في حالة التغدر المبرر.

ويجب أن ينص هذا البند على ضرورة دعوة المترشحين الأجانب لتکليف مناولين محليين بإنجاز أقصى ما يمكن من الحصص أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات تونسية في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المقاولات المحلية التعهد بجزء منها.

وتحتم دعوة المترشحين الأجانب إلى تقديم قائمات مفصلة للحصص أو المواد المطلوب تکليف المناولين المحليين بها.

الفصل 21 . تفضل المنتجات التونسية المنشأ في كل صفقات التزود بمواد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس المستوى من الجودة على أن لا تتجاوز أثمان المنتجات الوطنية أثمان مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 10 في المائة.

## العنوان الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية

### الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 27 . تبرم الصفقات العمومية من قبل كل مشترع عمومي لتسديد حاجاته السنوية. إلا أنه يمكن تجميع شراءات مشترع عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفة إطارية أو عامة طبقاً لأحكام الفصلين 28 و 29 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية .

ولا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقسام تضمن توسيع المنافسة. ويتعين توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 28 . يمكن إبرام صفة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة.

وتضبط الصفة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناها أثناء المدة المحددة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناها فعلياً لكل طلب أثناء الإنجاز بأذون تزود .

ويتبين هذه الصفة مدة صلويتها ويمكن أن تنص على إمكانية تجديدها ضمانياً على أن لا تتجاوز مدتتها الجملية ثلاثة سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 29 . يمكن أن تبرم في شأن طلبات التزود بمواد أو إساء خدمات لتسديد حاجات مشتركة لفائدة مجموعة من المشترين العموميين صفة جماعية تدعى صفة عامة.

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناها من قبل كل مشترع عمومي على حده وحسب حاجاته في صفة خاصة تبرم طبقاً لشروط الصفة العامة.

### الباب الثاني : طلب العروض

الفصل 30 . تبرم الصفقات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض. إلا أنه يمكن إبرام صفقات بالاتفاق المباشر طبقاً للشروط المبينة بهذا الأمر.

الفصل 31 . يكون طلب العروض مفتوحاً أو مسبوقاً بانتقاء. يشتمل طلب العروض المفتوح على إعلان عام للمنافسة طبقاً لمقتضيات الفصل 63 من هذا الأمر.

أما طلب العروض المسبوق بانتقاء فيتم على مرحلتين: تتضمن المرحلة الأولى دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقاً لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمقاييس والمنهجية التي تتم على أساسها عملية انتقاء المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض ويعرض كراس العناصر المرجعية للانتقاء على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

وتقتصر المرحلة الثانية على دعوة المترشحين الذين تم انتقاهم لتقديم عروضهم ويعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر .

## الباب الثالث : طلب العروض مع المناظرة

الفصل 32 . يمكن تنظيم طلب عروض مع المنازرة إذا وجدت أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء بحوث خاصة أو تتطلب اختصاصاً معيناً لدى المشاركين ويتم على أساس برنامج يضبطه المشتري العمومي.

كما يمكن تنظيم طلب عروض مع المنازرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات التي تتعلق بالبرامج ذات الصبغة التعليمية أو التثقيفية أو التكوينية المتعددة الوسائل.

ويبيّن برنامج المنازرة، الذي يعرض مسبقاً على لجنة الصفقات ذات النظر، المحتوى الدقيق للحاجات التي يجب أن تستجيب لها الطلبات ومعايير تقييم المقترفات ومنهجية إنتقاها . كما يضبط البرنامج المبلغ الأقصى لتكلفة إنجاز المشروع موضوع المنازرة.

الفصل 33 . يمكن أن تتعلق المنازرة:

- إما بدراسة مشروع

- أو بتنفيذ مشروع تمت دراسته من قبل  
- أو بدراسة مشروع وتنفيذها في آن واحد.

الفصل 34 . يمكن أن يكون طلب العروض مع المنازرة مفتوحاً ويتم بناء على إعلان عام للمنافسة أو مسبوقاً بانتقاء وفي هذه الحالة يتم نشر إعلان عام للترشح بناء على كراس عناصر مرجعية للانتقاء يبيّن موضوع المنازرة وشروط الترشح ومنهجية الانتقاء ويعرض مسبقاً على رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

وتقع دعوة المترشحين الذين تم انتقاهم فحسب لتقديم مقترفاتهم بعد عرض تقرير الانتقاء مسبقاً على لجنة الصفقات ذات النظر.

تدرس المقترفات وترتبت من قبل لجنة مناظرة تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي الذي يضبط أيضاً إجراءات عمل هذه اللجنة، ويعرض مسبقاً مشروع تركيبة لجنة المنازرة على اللجنة العليا للصفقات بالنسبة للملفات الراجعة لها بالنظر.

وتضمن لجنة المنازرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها والمشاريع التي تم اعتبارها و كذلك اقتراحتها في تقرير يمضي من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الاقتناء. ويعرض هذا التقرير على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 35 . يضبط البرنامج المنح والجوائز والامتيازات المخصصة للأصحاب المشاركين المقترحة والمتحصلة على المراتب الأولى إذا كانت المنازرة تقتصر على دراسة مشروع ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكاً للمشتري العمومي، أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كل المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الاقتناء ويجب أن يضبط برنامج المنازرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

ويجب أن يبيّن برنامج المنازرة إذا ما كان يجوز للأصحاب المشاركين المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 36 . إذا كانت المنازرة تتعلق بدراسة المشروع وتتفيد أنه أحد المتناظرين أو جميعهم إدراج بعض التغييرات على مقترفاتهم ولا يمكن إفشاء الأساليب والأثمان المقترحة.

9 . طلبات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية التي لا تتجاوز المبالغ المبينة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر والتي تخضع إلى وجوب إبرام صفقات عمومية بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية.

10 . الطلبات المتعلقة بالإعلامية وتكنولوجيات الاتصال طبقاً لمقتضيات الفصل 25 من هذا الأمر.

الفصل 40 . يمكن أن تبرم صفقات بالتفاوض غير المسبوق باستشارة في الحالات التالية:

1 . الخدمات و المواد التي يقتصر إسداوها أو صناعتها على مالكي شهادات اختراع و ذلك بأنفسهم أو لمن رخصوا له في ذلك والمواد والأشغال والخدمات التي لا يمكن الحصول عليها إلا لدى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات وحيد.

2 . الأشغال و المواد والخدمات التي لا يمكن أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معين وذلك نظراً لمتطلبات فنية.

3 . الأشغال والمواد والخدمات الفرعية التي تعتبر تكملاً لصفقة أصلية ويتعين إنجازها في إطار نفس المشروع ولم يمكن توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية ومن شأن إسنادها إلى صاحب الصفقة أن يمكن من الحصول على فوائد مالية ثابتة أو من ناحية أجل التنفيذ.

4 . الأشغال الغابية التي تتطلب إمكانيات تأطير بسيطة ومعدات عادية والتي يعهد إنجازها إلى مجمع تنموي في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو مجمع غابي ذي مصلحة مشتركة على أن لا تتجاوز القيمة السنوية للصفقة خمسين ألف دينار (50.000 د) باعتبار جميع الأداءات.

### العنوان الثالث : كراسات الشروط

#### الباب الأول : أحكام عامة

الفصل 41 . تحضير كراسات الشروط صيغ الصفقات وشروط إبرامها وتنفيذها وتشتمل خاصة على:

1 . كراسات الشروط الإدارية العامة التي تحضير الترتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.

2 . كراسات الشروط الفنية المشتركة التي تحضير الخصائص الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.

3 . كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تحضير الشروط الإدارية الخاصة بكل صفة وتنص وجوها على فضول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استثنى تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة.

4 . كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تحضير المقتضيات الفنية الخاصة بكل صفة وتنص وجوها على فضول كراسات الشروط الفنية المشتركة التي استثنى تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها أحکام مخالفة. تصبح كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة سارية المفعول بقرار من الوزير الأول بناء على رأي اللجنة العليا للصفقات.

#### الباب الثاني : أثمان الصفقات

الفصل 42 . يمكن أن تشتمل الصفقة إما على ثمن جملي جزافي للطلبات أو على ثمن أو عدة أثمان فردية يضبط على أساسها المبلغ الذي يجب تسديده حسب كمية الطلبات المنجزة فعلياً أو على ثمن جزافي لجزء من الطلبات وأثمان فردية بالنسبة للجزء المتبقى.

الفصل 37 . يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والامتيازات باقتراح من لجنة المنازرة ويمكن إسناد منح ومكافآت وامتيازات للمتنازرين غير الفائزين والمحصلين على أفضل المراتب إذا نص برنامج المنازرة على ذلك.

ويمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والامتيازات كلياً أو جزئياً إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة.

ويمكن للمشتري العمومي التصريح بأن المنازرة لم تفض إلى نتيجة إذا لم يتم قبول أي مشروع.

و في جميع الحالات يقع إعلام المتنازرين بما آلت إليه مشاريعهم.

#### الباب الرابع : الصفقات بالاتفاق المباشر

الفصل 38 . تعتبر صفقات " بالاتفاق المباشر " الصفقات التي تبرم دون تقيد المشتري العمومي بصفة تامة بصيغ واجراءات طلب العروض. ويتم إبرام الصفقات في هذه الحالة إما بعد تنظيم استشارة أو بالتفاوض المباشر مع مزود أو مقاول أو مسدي خدمات أو مكتب دراسات دون اللجوء إلى استشارة إذا اقتضى الأمر ذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصلين 39 و 40 من هذا الأمر.

وفي الحالات التي يمكن فيها اعتماد صيغة التفاوض المسبوق باستشارة يجب على المشتري العمومي التقيد قدر الإمكان بإجراءات مكتوبة تضمن مساواة المشاركين و تكافؤ الفرص بينهم و الشفافية في اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 39 . يمكن إبرام صفقات بالتفاوض المسبوق باستشارة في الحالات التالية :

1 . الطلبات التي تقتضي طبيعتها الخاصة وخصوصية الاستعمال المعدة لها اختيارها وشراءها بأماكن إنتاجها أو خزنها.

2 . الطلبات التي لا تنجح إلا بعنوان البحث أو التجربة أو الدراسة أو الاختبار.

3 . الطلبات التي نظم بشأنها طلب عروض ولم تفض لأي عرض أو اعتبرت كل العروض المقدمة غير مقبولة شريطة أن يؤدي اللجوء إلى الاتفاق المباشر إلى عقد صفقة بشروط مقبولة وأفضل.

4 . في حالة التأكيد بالنسبة للطلبات التي يجب إنجازها عوضاً عن صاحب الصفقة الذي لم يف بالتزاماته.

5 . خدمات النقل أو التأمين التي يعهد بها إلى مؤسسات نقل أو تأمين عمومية.

6 . الطلبات التي لا يمكن فيها احترام الآجال التي تقتضيها الدعوة إلى المنافسة حسب الإجراءات العادية و ذلك في حالات التأكيد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

7 . الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظراً لمتطلبات الأمان العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك.

8 . صفقات المواد و الخدمات التي تبرم محلياً من قبل مجالس الجهات والبلديات مع المؤسسات الصغيرة المحدثة في نطاق البرامج الوطنية ذات الصبغة الاجتماعية على أن لا يتجاوز مبلغها الأصلي باعتبار كل الأداءات خمسين ألف دينار (50.000 د) وعندما يتعلق الأمر بصفقات إطارية تفوق مدة إنجازها السنة خمسين ألف دينار (50.000 د) لكل سنة باعتبار كل الأداءات.

على أجل ضمان و 10 % إذا اشتملت الصفة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزاً بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان بالنسبة لبعض صفات الخدمات أو التزود بممواد إذا كانت ظروف إبرام الصفة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة الصفقات ذات النظر .

الفصل 47 . بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلف بالدفن، و يتم الإعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه و تعتبر لاغية كل الإعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الاعتراضات المتعلقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 48 . يرجع المشتري العمومي لجميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقاً لمقتضيات الفصل 68 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حداً لالتزام كفالتهم بالتضامن الذي يعوضه.

و مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفة على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من هذا الأخير إلا بعد تقديمهم للضمان النهائي وذلك في أجل أقصاه عشرين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الصفة.

الفصل 49 . يبقى الضمان النهائي أو الالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مختصاً لضمان حسن تنفيذ الصفة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفة مطالباً به من مبالغ بعنوان تلك الصفة.

الفصل 50 . يرجع الضمان النهائي أو يوضع حد لالتزام الكفالة بالتضامن شرط أن يكون صاحب الصفة قد وفى بجميع التزاماته و بعد إبداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها بخصوص ملف الختم النهائي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات عندما لا تنص الصفة على أجل ضمان، و يحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفة على مدة ضمان دون أن تتضمن الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا الأمر.

وعندما تنص الصفة على مدة ضمان وحجز بعنوان ضمان يرجع الضمان النهائي في غضون شهر بعد القبول النهائي أو الوقتي للطلبات حسب مقتضيات الصفة.

ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن بانتهاء الآجال القصوى المحددة أعلاه حسب الحال إلا إذا أعلم المشتري العمومي قبل انقضائها برسالة مضمونة الوصول أو بوسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلان بأن صاحب الصفة لم يف بجميع التزاماته وفي هذه الحالة لا يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

#### القسم الثاني : الحجز بعنوان الضمان

الفصل 51 . عندما تنص كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزاً بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفة مطالباً به من مبالغ بعنوان الصفة المسندة لها.

يكون الثمن ثابتاً إذا كان غير قابل للمراجعة بسبب تغير الظروف الاقتصادية وهو قابل للمراجعة في حالة المخالفة. وإذا كان الثمن قابلاً للمراجعة فيجب أن تنص الصفة صراحة على شروط المراجعة.

الفصل 43 . إذا اشتملت الصفة على بند يتعلق بمراجعة الثمن فيجب أن :

. تبين التاريخ الذي ينطوي فيه الثمن المتفق عليه.

. تضبط طرق مراجعة هذا الثمن وشروطها ومقاييسها والوثائق والمراجع التي تستند إليها .

تسدد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك.

وابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة فإنه يمكن مراجعة أثمان الصفة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان.

وتتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدى على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفة تسدد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ.

الفصل 44 . بالنسبة لطلبات الأشغال و التزود المعقدة أو ذات تقنية جديدة و التي تكتسي صبغة التأكيد المطلق أو تتضمن مخاطر فنية هامة تتحم الشرح في تنفيذ الصفة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائياً كامل المقتضيات فإنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات بثمن وقتي مع المقاولين والمزودين الذين يخضعون في هذه الحالة إلى مراقبة خاصة.

و تبين الصفة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفة بما في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات طبقاً للملحق المنصوص عليه بالفقرة المواردة من هذا الفصل.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الفصل 45 . إذا اشتملت الصفة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة باستعمال معدات ومواد وأعوان صاحب الصفة أو يتم خلاصها على أساس المصاريف المراقبة فيجب أن تنص الصفة على طريقة تحديد كميات هذه الطلبات والعناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

#### الباب الثالث : الضمانات

##### القسم الأول : الضمان المالي

الفصل 46 . تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفة بعنوان ضمان النهائي.

يحدد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوقتي بنسبة تتراوح بين 0.5 % و 1.5 % من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفة أو بمبلغ قار يأخذ في الإعتبار أهمية الصفة و تشعيها .

ولا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي 3 % من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملحق إذا لم تنص الصفة

المال العام للبلاد التونسية و المشترين العموميين الذين أبرموا صفقات التزم ب شأنها الكفيل بالتضامن الذي صدر ضده القرار . كما يدعى المشتري العمومي كتابيا صاحب الصفة إلى تقديم كفيل جديد في أجل عشرة أيام أو تقديم الضمان المالي المنصوص عليه بكراسات الشروط أو دفع المبالغ المتعلقة بالحجز بعنوان الضمان التي يجب استخلاصها وذلك في نفس الأجل وبنفس الشروط المنصوص عليها بالصفة .

ويتم إيقاف دفع المبالغ الراجعة لصاحب الصفة وتبقى التزامات الكفيل الأول بالتضامن قائمة حتى تسوية الحالة وإتمام كل الإجراءات المنصوص عليها أعلاه .

الفصل 58 . يحتفظ المشتري العمومي بإمكانية قبول أو رفض الكفلاء بالتضامن المقترحين من أصحاب الصفات والمصادق عليهم من الوزير المكلف بالمالية وذلك اعتبارا لأهمية الصفة وخصوصيتها . على أنه يتquin على المشتري العمومي أن يستشير مسبقا الوزير المكلف بالمالية قبل رفض أي كفيل بالتضامن مصادق عليه .

الفصل 59 . تخصم من الضمان المالي المقدم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 54 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفة بالتزاماته .

ويشكل إلتزام الكفيل بالتضامن مرفوقا بمحضر يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفة بإلتزاماته التعاقدية سندًا تنفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد إعلام كل المعنيين بذلك حسب الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 60 . يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفع في مبلغ التزاماتها أو التخفيف منه تدريجيا باقتضاء تعهداته .

ولا ترجع المبالغ الاحتياطية المودعة من قبل الوكالء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصصة للضمان النسبي لكل صفة إلا بعد استشارة المشترين العموميين المعنيين وانقضاء كل التعهادات التي رصدت لها هذه المبالغ الاحتياطية .

#### القسم الرابع : ضمانات أخرى

الفصل 61 . تضبط كراسات الشروط عند الاقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفات لضمان تنفيذ التزاماتهم . وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات .

#### العنوان الرابع : إجراءات إبرام الصفتات

الفصل 62 . تبرم الصفتات باتباع المراحل التالية :

- الإعلان عن المنافسة
- فتح الظروف
- فرز العروض

#### الباب الأول : الإعلان عن المنافسة

الفصل 63 . ينشر الإعلان عن المنافسة ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحفة وعند الاقتناء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامية ويمكن التخفيف في هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما في صورة التأكيد المبرر .

الفصل 52 . يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان 10 % من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفة وملحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة 15 % من مبلغ الصفة .

الفصل 53 . لا يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفة أو يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا بعد وفاء صاحب الصفة بكل التزاماته وابداء لجنة الصفتات ذات النظر رأيها بخصوص الختم النهائي للصفة .

ويتعين على المشتري العمومي عرض مشروع الختم النهائي للصفة على موافقة لجنة الصفتات التي تبت فيه وجوبا خلال شهر من تاريخ استكمال جميع وثائق الملف .

وفي كل الحالات يرجع الحجز بعنوان الضمان لصاحب الصفة أو ما تبقى منه بعد خصم ما قد يكون تخلد بدمته بمورستة أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان إلا إذا تم إعلامه بجز كامل مبلغ الضمان لإخلاله بتعهاداته التعاقدية وعند الاقتضاء يتم إعلامه بطرق تسوية وضعيته .

ويوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن في نفس الأجال و الشروط إلا إذا أعلم المشتري العمومي صاحب الصفة قبل انقضاء الأجال القصوى وبرسالة مضمونة الوصول أو بوسيلة أخرى تعطى تاريخا ثابتة لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته وفي هذه الحالة لا يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي .

#### القسم الثالث : الضمانات الشخصية

الفصل 54 . يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفة، بإلتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القسم .

ويلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفة مدينا بها في حدود المبلغ الملزمه به .

ويقع الدفع عند أول طلب كتابي يقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تبنيه أو أي إجراء إداري أو قضائي .

ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب مثال يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفصل 55 . لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية أيام من تاريخ الحصول على المصادقة .

و لا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفصل 56 . يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 54 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفات و الاعتراضات على الضمانات واستخلاص السندات التي تتراكب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القسم .

الفصل 57 . يمكن في أي وقت للوزير المكلف بالمالية أن يسحب المصادقة وفي هذه الحالة يعلم الكفيل بالتضامن المعنى بالأمر وأمين

ويرأس أعمال لجنة فتح الظروف مراقب المصروفات العمومية بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومراقب الدولة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية .

يتولى المشتري العمومي بالتنسيق مع رئيس اللجنة استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح الظروف . ولا تتعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها و من بينهم وجوديا رئيس اللجنة.

كما يتولى المشتري العمومي بالتنسيق مع رئيس اللجنة :

- إعداد المكاتب المشار إليها بالفصل 67 من هذا الأمر وتوجيهها إلى المشاركين .

- إعلام المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنية كتابيا بتاريخ وساعة ومكان فتح الظروف المالية وفقا لمقتضيات الفصل 69 من هذا الأمر

الفصل 66 . تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة أولى لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و في جلسة ثانية لفتح الظروف المحتوية على العرض المالي.

ويحدد المشتري العمومي بالتنسيق مع رئيس اللجنة تاريخ الجلسة الأولى لجنة فتح العروض التي يجب أن تتعقد في أجل أقصاه خمسة أيام عمل بعد إنتهاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 67 . يمكن عند الإقتضاء للجنة فتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد أو بإيادعها بمكتب ضبط المشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم . ويستثنى من هذا الإجراء وثيقة الضمان الوقتي الذي يعتبر عدم تقديمها سببا لإقصاء العرض وكذلك الوثائق التي تتضمن عناصر تعتبر في تقويم العروض.

كما تدعى لجنة فتح الظروف كتابيا المشاركين الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة للقيام بذلك في أجل تحدده هذه اللجنة . وترجع إلى أصحابها العروض الواردة بعد الأجال المحددة لقبولها مرفقة بنسخة من الظرف الخارجي الأصلي الذي يحتفظ به كوثيقة إثبات كما ترجع أيضا العروض التي لم تحترم مقتضيات الفصل 64 من هذا الأمر والعروض غير المصحوبة بالضمان الوقتي أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات الالزمة لكراسات الشروط في الأجال المحددة والعروض المقحصة .

وفي كل هذه الحالات يقدم المشتري العمومي كتابيا أسباب رفض العرض لكل مشارك يطلب ذلك .

الفصل 68 . تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة ثانية بعد إعداد التقرير النهائي لفرز العروض الفنية من قبل لجنة فرز العروض المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا الأمر يتم خلالها فتح الظروف المالية المقدمة من المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنية .

وترجع الظروف المالية التي لم تفتح إلى أصحابها وذلك بعد اختيار صاحب الصفة و يقدم المشتري العمومي كتابيا لكل مشارك يطلب ذلك أسباب رفض عرضه .

الفصل 69 . ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك تكون جلسات فتح الظروف علنية بالنسبة للصفقات التي تكون من مشمولات اللجنة العليا للصفقات و اللجان الوزارية للصفقات .

يتم تحديد الأجل بالنظر خاصة إلى أهمية الصفة ودرجة تشعبها و باعتبار ما يتطلبه إعداد العروض من دراسة لملف طلب العروض و القيام باستشارات و معainات .

يبين الإعلان عن طلب العروض :

1 . موضوع الصفة

2 . المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا الأمر وثمنها عند الاقتضاء .

3 . المكان والتاريخ الأقصى لقبول العروض .

4 . مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح الظروف المحتوية على العروض الفنية إذا كانت هذه الجلسة علنية .

5 . الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم .

6 . معايير الإختيار غير المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر .

7 . المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من مقدمي العروض .

وفي صورة طلب عروض مسبوق بانتقاء فإنه يتم إبلاغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية وب مباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاوهم . ويُخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح .

الفصل 64 . يتكون العرض من :

. الضمان الوقتي والوثائق والمؤيدات المصاحبة للعرض والمنصوص عليها بالفصل 46 من هذا الأمر وكراسات الشروط الخاصة .

. العرض الفني

. العرض المالي

ويتعين وجوبا تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين و مختومين ويوضع هذان الظرفان في ظرف ثالث يحتوي على الضمان الوقتي والوثائق الإدارية و المؤيدات المصاحبة للعرض . ويتم ختم هذا الظرف ويكتب عليه مرجع طلب العروض الذي يتعلق به العرض وموسيوعه دون الإشارة إلى إسم المشارك الذي يكتب على الطرفين الداخليين فقط .

ويقى كل عرض تضمن ظرفه الخارجي إشارة إلى اسم المشارك أو تضمن عرضه الفني معطيات عن الأثمان أو عن مبلغ العرض المالي . يجب أن توجه الظروف المحتوية على العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع .

وتسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المركزي ثم ثانية في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .

## الباب الثاني : فتح الظروف

الفصل 65 . تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح الظروف تضم أعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة باعتبار رئيسها يتم تعينهم من قبل المشتري العمومي .

ويمكن بصورة إستثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح الظروف لدى مشتري عمومي بعدأخذ رأي اللجنة العليا للصفقات .

التي يتعين على العارض أن يتقيّد بها والمتصلة بالضمانات المهنية والمالية ، خاصيات ومواصفات وشروط فنية يتم تحديدها بكل دقة . وتعتبر طلبات عارية على معنى هذا الفصل كل الطلبات التي لا تنص كراسات الشروط بصفة صريحة على صيغتها المقدمة .

الفصل 73 . تتولى لجنة الفرز في مرحلة أولى إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفة أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراسات الشروط أو التي لا تستجيب للشروط المتعلقة بمؤهلات العارض أو بالضمانات المهنية والمالية . تقوم لجنة الفرز في مرحلة ثانية بتحليل العروض المتبقية و تقترح العرض الذي تراه الأنسب طبقاً لتصنيف الطلبات الوارد بالفصل 72 مع مراعاة أحكام الفصلين 74 و 75 من هذا الأمر .

الفصل 74 . بالنسبة للطلبات العارية يتم إسناد الصفة إلى المشارك الذي قدم المبلغ المالي الأقل ثمناً من بين العروض المطابقة لموضوع الصفة ولمقتضيات كراسات الشروط .

الفصل 75 . بالنسبة للطلبات المقدمة تسد الصفة إلى المشارك الذي قدم العرض الأنسب من ناحيتي الثمن والقيمة الفنية . وتتولى لجنة الفرز في هذه الحالة ترتيب العروض المستجيبة للشروط الفنية الدنيا بالاعتماد على أعداد تفاضلية تسد للميزات الفنية الإضافية وفقاً لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ليتسنى في مرحلة ثانية اختيار العرض الأنسب .

و في صورة تجاوز العرض الأنسب العرض المالي الأقل ثمناً يتعين على لجنة الفرز تحليل الكلفة الإضافية بمقارنتها بالربح المالي المنتظر من الميزات الفنية الإضافية .

الفصل 76 . تعتمد لجنة الفرز في تحلياتها للعروض المتعلقة بطلبات عارية أو بطلبات مقدمة من الناحية الفنية الشروط المنصوص عليها ضمن كراسات الشروط و المعايير التالية :

- المنشأ التونسي أو الأجنبي للمنتج .
- أهمية الحصص والأشغال والمنتجات والخدمات والدراسات المزمع إنجازها بطريقة المناولة في نطاق السوق المحلية .

- القيمة الفنية للعروض و عند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى .

- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات بالنسبة للطلبات المقدمة عند الاقتضاء

- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح

- أجل التنفيذ عند الاقتضاء

ويمكن اعتماد اعتبارات أخرى وفي هذه الحالة يجب أن ينص عليها إعلان طلب العروض على أن تكون هذه الاعتبارات مرتبطة بموضوع الصفة ومن شأنها تقييم ميزات إضافية ثابتة . وفي كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين .

ويجوز للمشتري العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابياً بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها .

الفصل 77 . تقصي لجنة فرز العروض المشاركين الذين ضمنوا بالظروف الفنية معطيات عن الأثمان أو مبلغ العرض المالي ويتم إعلام

ويمكن لكل المشاركين حضور الجلسات العلنية لفتح الظروف الفنية وذلك في المكان والتاريخ و الساعة المحددة بالإعلان عن المنافسة فيما يقتصر حضور جلسة فتح الظروف المالية على المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنية طبقاً لتقرير فرز العروض الفنية والذين يتم إعلامهم كتابياً بتاريخ الجلسة و ساعتها ومكانها وذلك قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من انعقادها .

تقوم لجنة فتح الظروف بقراءة الأسماء بصوت عال ولا يسمح للحاضرين المشاركين بتقديم أو بطلب توضيحات أو معلومات أو استفسارات أو بالتدخل بأي حال من الأحوال في سير أعمال اللجنة .

الفصل 70 . تحرر لجنة فتح الظروف محضر جلسة فتح الظروف الفنية و محضر جلسة فتح الظروف المالية يمضيهما جميع أعضاءها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف المعنية . وتدون وجوباً في محضر فتح الظروف الفنية خاصة المعطيات التالية :

- الأعداد الرتيبة المسندة للظروف طبقاً لأحكام الفصل 64 وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين

- الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض .

- الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي اقتضت مدة صلوحيتها .

- العروض غير المقبولة وأسباب إقصائها .

- مناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء .

- وعند الاقتضاء الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإضاءات المطلوبة لكراسات الشروط .

وتدون في محضر فتح الظروف المالية خاصة قائمة العروض التي تم إقصاؤها من قبل لجنة فرز العروض لعدم مطابقتها لموضوع الصفة أو لمقتضيات كراسات الشروط أو التي تضمن ظرفها الفني معطيات عن الأثمان أو مبلغ العرض المالي أو التي أقصيت لأسباب فنية .

كما تدون بالمحضر قائمة العروض التي تم قبولها وبمبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى ويتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين .

### الباب الثالث : فرز العروض

الفصل 71 : تقوم لجنة فرز العروض التي يتم تعينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بفرز العروض و تحليها .

تبدي اللجنة العليا للصفقات رأيها بخصوص تركيبة لجنة فرز العروض بالنسبة للصفقات التي هي من أنظارها . وينبغي أن تضم في هذه الحالة عضوين لا يتمتعان إلى المشتري العمومي المعنى بالصفقة يتم اختيارهما حسب اختصاصهما وكفاءتهما باعتبار موضوع الصفة .

الفصل 72 . تصنف الطلبات موضوع الصفة كما يلي :

- طلبات مقدمة تتعلق بالتزوّد بتجهيزات هامة ومتتبعة من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا سريعة التطور أو بإنجاز أشغال أو بإعداد دراسات ذات خصوصية فنية .

يعتبر أن تتضمن كراسات الشروط بكل دقة المنهجية التي تحدد الميزات الفنية التفاضلية التي يمكنأخذها بالاعتبار وطريقة تحديد انعكاس هذه الميزات التفاضلية من الناحية المالية على كلفة الاستغلال أو الصيانة بالنسبة للطلبات المقدمة .

- طلبات عارية لا يشترط فيها سوى مطابقة العرض لكراسات الشروط . و يمكن أن تتضمن هذه الأخيرة إضافة إلى شروط المشاركة

و خاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

الفصل 85 . تعرض وجوبا على الرأي المسبق لجان الصفقات :

1 - قبل الإعلان عن المنافسة

- مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بالملفات التي تعود إليها بالنظر بالنسبة لطلبات العروض المفتوحة وطلبات العروض مع مناظرة والإستشارات .

- تركيبة لجنة المنازرة ولجنة الفرز طبقا لأحكام الفصلين 34 و 71 من هذا الأمر بالنسبة للصفقات التي تعود بالنظر إلى اللجنة العليا للصفقات

- كراس العناصر المرجعية للإنتقاء وكذلك تقارير الإنتقاء بالنسبة لطلبات العروض المسبوقة بانتقاء .

2 - بعد عملية فرز العروض

- تقارير فرز العروض وتقديرات لجان المنازرات .

- مشاريع عقود الصفقات عند اللجوء إلى إبرام صفة بالإتفاق المباشر غير المسبوق باستشارة أو عندما يتم تحويل ولو جزئي لفصل أو عدة فصول من مشروع عقد الصفة الذي سبق عرضه على اللجنة .

3 - أثناء وبعد إنجاز الصفة

- مشاريع ملائق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفة باعتبار الملائق حدود اختصاصها .

- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر مرفوقة بتقرير مفصل وممضى من قبل المشتري العمومي يتضمن تقييمات لكيفية الإنجاز وتحليلاً للفوارق المسجلة بين التقديرات و كشف الحساب النهائي للصفقة، كما يجب إرفاق مشاريع الختم النهائي بكل الوثائق والمؤيدات التي تهم إنجاز الصفة و تحديد مبلغها النهائي .

- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر .

- التقديرات الأولية للأشغال التي تتجزء مباشرة.

ويحدد اختصاص لجان الصفقات باعتبار المبالغ المنصوص عليها بالفصلين 98 و 99 من هذا الأمر مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول 104 إلى 109 من هذا الأمر .

الفصل 86 . أحدثت لجان الصفقات التالية :

- اللجنة العليا للصفقات لدى الوزير الأول و تتضمن الثلاثة لجان المختصة التالية :

\* اللجنة المختصة لصفقات البناءات و الهندسة المدنية و الدراسات المتصلة بها .

\* اللجنة المختصة لصفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك و الدراسات المتصلة بها .

\* اللجنة المختصة لصفقات الطلبات المختلفة .

- لجنة وزارية للصفقات بكل وزارة

- لجنة جهوية للصفقات بكل ولاية

- لجنة بلدية للصفقات بكل بلدية تساوي ميزانيتها أو تفوق مبلغا يضبط بمقتضى أمر عملا بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

رئيس لجنة فتح الظروف في الإبان بهذه الإقصاءات و تبلغ له نسخا من المؤيدات .

الفصل 78 . تعد لجنة فرز العروض تقريرا فنيا تضمن فيه تفاصيل ونتائج أعمالها المتعلقة بهذه المرحلة و يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء .

وفي مرحلة ثانية وبعد فتح الظروف التي تحتوي على العروض المالية تقوم لجنة فرز العروض بتقدير العروض المالية ليتسنى حسب مقتضيات الفصلين 74 و 75 من هذا الأمر اختيار صاحب الصفة .

و تقوم لجنة فرز العروض بتدوين تفاصيل و نتائج أعمالها واقتراها في خصوص إسناد الصفة في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم عند الاقتضاء صلب هذا التقرير .

الفصل 79 . يتعين على المشتري العمومي ، عند تقديم الملف للجنة الصفقات ذات النظر، أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بشأن المحتوى والمقتراحات المقدمة له ضمن تقرير فرز العروض ويعمل اختيار صاحب الصفة ويبدي رأيه بخصوص الأسعار المقترحة .

الفصل 80 . لا يجوز للجنة الفرز أن تناقش العروض المالية عندما يتبيّن لها أن العرض المالي الأفضل المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله . إلا أنه يمكن مناقشة هذه الأسعار بعدأخذ الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر .

الفصل 81 . في حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين تقديم عروض مالية جديدة .

وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 64 و 65 من هذا الأمر .

الفصل 82 . ينشر المشتري العمومي نتائج طلب العروض على لوحة إعلانات موجهة للعموم ويقدم كتابيا لكل مشارك يطلب ذلك، أسباب إقصاء عرضه وذلك حال الإعلان عن اختيار صاحب الصفة أو إعلان طلب العروض غير مثير عندما تكون العروض المقدمة غير مقبولة بعدأخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر .

وفي حالة حصول تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم فإنه يتعين إعلان طلب العروض غير مثير و إعادة إجراء المنافسة وفي حالة التعذر المادي أو التأكيد المطلق يتم اللجوء إلى إبرام صفة بالتفاوض المسبوق باستشارة طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا الأمر

الفصل 83 . طبقا لمقتضيات الفصل 78 من هذا الأمر تضبط نتائج كل طلب عرض في تقرير فرز يبين مراحل و صيغ عملية الفرز و يبরر إقتراح لجنة فرز العروض في خصوص اختيار العرض الأنسب وتحال مجموعة العروض و كراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة الصفقات ذات النظر للدرس و إبداء الرأي .

## العنوان الخامس : المراقبة المسبقة للصفقات

### الباب الأول : مسؤوليات لجان الصفقات و تركيبتها

الفصل 84 . تراقب لجان الصفقات شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتنتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تتجزء مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها

الفصل 90 . تتركب اللجنة الوزارية للصفقات والتي يترأسها الوزير المعني أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- . ممثل عن محافظ البنك المركزي
- مدير الشؤون الإدارية و المالية للوزارة
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة بإقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالنسبة لمشاريع البناء و الهندسة المدنية المزمع إبرامها.

تعديل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض مدير الشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسسة المعنية وبتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة .

الفصل 91 . تتركب اللجنة الجهوية للصفقات والتي يترأسها الوالي أو من يمثله من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية بالجهة
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- المدير الجهوي للتجهيز والإسكان و التهيئة الترابية

ويحضر رئيس الإدارة أو المؤسسة المعنية أشغال لجنة الصفقات ذات النظر . وفي حالة التعذر المبرر يمكن له أن يعين من ينوبه من الإطارات المكلفين بالملف .

وتطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية و الصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفوضة من الدولة إلى الولايات وصفقات المؤسسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة الترتيب الخاصة المنطبقة على صفقات بعض المؤسسات العمومية عند الإقتضاء .

كما ترجع بالنظر لجنة الجهوية كل الصفقات المتعلقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنة العليا للصفقات .

الفصل 92 . تتركب اللجنة البلدية للصفقات كما يلي:

- رئيس المجلس البلدي أو من يمثله من المستشارين : رئيس
- الكاتب العام للبلدية : عضو
- مراقب مصاريف البلدية : عضو
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان و التهيئة الترابية : عضو

- قابض المالية محاسب البلدية : عضو

وتضم اللجنة البلدية للصفقات المحدثة لدى بلدية تونس بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه :

- لجنة داخلية للصفقات صلب كل منشأة عمومية .

الفصل 87 . تتركب اللجنة المختصة لصفقات البناء و الهندسة المدنية و الدراسات المتصلة بها و التي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو من دائرة المحاسبات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان و التهيئة الترابية
- ممثل عن محافظ البنك المركزي
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 88 . تتركب اللجنة المختصة لصفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والالكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو من دائرة المحاسبات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان و التهيئة الترابية
- ممثل عن محافظ البنك المركزي
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 89 . تتركب لجنة صفات الطلبات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن الوزير الأول من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- عضو من دائرة المحاسبات
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية: عضو
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية و التعاون الدولي
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة
- ممثل عن محافظ البنك المركزي
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و المنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

وينص مقرر رئيس اللجنة أيضا على المصلحة أو العون المكلف بالكتابة القارة للجنة الصفقات. وتقوم الكتابة القارة بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراستها وتنظيم أعمال لجنة الصفقات كاقتراح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها و توجيه أراء اللجنة إلى المشترين العموميين المعنين.

تعهد الكتابة القارة للجنة صفقات المنشأة إلى مصلحة مختصة تابعة مباشرة للإدارة العامة للمنشأة.

ويوجه جدول الأعمال مصحوبا بالملفات إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 95 . يمكن للجنة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها بناء على استدعاء خاص أن تستشير كل شخص باعتبار كفاءته في مجال الطلب موضوع الصفقة.

الفصل 96 . لا يمكن للجان الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور كل أعضائها.

ويكون وجوبا من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية والجان الجهوية والجان البلدية المحدثة بمقتضى هذا الأمر ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك لللجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة غير إدارية .

وتتخذ مقررات لجان الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقررات لجنة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات.

وتدون مداولات لجان الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها معملا وكتابيا ويتم وجوها إدراج كل الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 97 . يجب أن يبلغ رأي اللجنة العليا للصفقات في أجل شهر ابتداء من تاريخ تمهيدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق .

وبانقضاء هذا الأجل تعرض المنشأة مباشرة لملفات على موافقة مجلس إدارتها أو مجلس المراقبة.

الفصل 98 . يحدد اختصاص لجنة الصفقات بالإعتماد على :

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض و برامج طلب العروض مع المناورة و كراسات العناصر المرجعية للإنتقاء و تقارير الإنتقاء.

- معدل مبالغ العروض المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات فرز العروض

- مبلغ الصفة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات الصفقات المبرمة بالإتفاق المباشر.

وفي صورة توزيع الصفة إلى أقساط تحدد لجنة الصفقات المختصة باعتبار الكلفة التقديرية الجملية لمجموع الأقساط بالنسبة لمرحلة ما قبل المنافسة ومجموع معدلات العروض المالية المفتوحة لكل الأقساط بالنسبة لدراسة تقارير فرز العروض .

الفصل 99 : يضبط إختصاص مختلف لجان الصفقات كما يلي :

- ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية

- ممثلا عن محافظ البنك المركزي

- ممثلا عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال أو عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان وبالهيئة الترابية أو عن الوزير المكلف بالصناعة حسب موضوع الصفة .

وتبقى قائمة اللجان البلدية للصفقات التي سبق إحداثها قبل صدور الأمر عدد 280 لسنة 1989 المؤرخ في 10 فيفري 1989 المتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 93 : تتركب اللجنة الداخلية لصفقات المنشأة العمومية كما يلي :

- الرئيس المدير العام للمنشأة : رئيس.

- متصرفان يتم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة : عضوان.

- مراقب الدولة : عضو

وفي صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفویض ثلاث مرات خلال نفس السنة .

وفي صورة لجوء أحد العضوين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاث مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

ويضاف وجوبا إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة :

- ممثلا عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والهيئة الترابية عندما تتعلق الصفة بأشغال تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مليون دينار (1.000.000 د).

- ممثلا عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإتصال عندما تتعلق الصفة باقتناء مواد ومعدات وخدمات إعلامية تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مائتي ألف دينار (200.000 د) .

. ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة عندما تتعلق الصفة باقتناء مواد ومعدات تفوق قيمتها التقديرية مبلغ مليون دينار (1.000.000 د) أو دراسات تفوق قيمتها التقديرية مائة ألف دينار (100.000 د).

الباب الثاني : سير أعمال لجان الصفقات و تحديد إختصاصها

الفصل 94 . تضبط قائمة أعضاء اللجنة العليا للصفقات بقرار من الوزير الأول. و تجتمع اللجنة لدراسة المقترنات المتعلقة بالصفقات الراجعة لها بالنظر والتي تبرم لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وتضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية والجان الجهوية والجان البلدية للصفقات ولجان المنشآت العمومية بمقرر يصدره رئيس اللجنة المعنية باقتراح من الإدارات والهيئات الممثلة باللجنة المعنية.

- بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :

اللجنة العليا للصفقات	اللجنة الوزارية للصفقات	اللجنة الجهوية للصفقات	اللجنة البلدية للصفقات	الموضوع
أكثـر مـن 5 مـليـون دـيـنـار	أكـثـر مـن 3 مـليـون دـيـنـار وـإـلـى حدـود 5 مـليـون دـيـنـار	*أكـثـر مـن مـليـون دـيـنـار وـإـلـى حدـود 3 مـليـون دـيـنـار * أكـثـر مـن مـليـون دـيـنـار وـإـلـى حدـود 5 مـليـون دـيـنـار بـالـنـسـبـة لـلـمـشـارـع ذاتـصـبـغـةـجـهـوـيـة	إـلـى حدـود وـاحـد مـليـون دـيـنـار	الأشـغال
أكـثـر مـن 2 مـليـون دـيـنـار	أكـثـر مـن 500 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 2 مـليـون دـيـنـار	أكـثـر مـن 200 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 500 أـلـف دـيـنـار	إـلـى حدـود 200 أـلـف دـيـنـار	التزوـد بـموـاد وـخـدـمـات
أكـثـر مـن 200 أـلـف دـيـنـار	أكـثـر مـن 100 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 200 أـلـف دـيـنـار	أكـثـر مـن 25 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 100 أـلـف دـيـنـار	إـلـى حدـود 25 أـلـف دـيـنـار	الدـرـاسـات
أكـثـر مـن 500 أـلـف دـيـنـار	أكـثـر مـن 200 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 500 أـلـف دـيـنـار	أكـثـر مـن 50 أـلـف دـيـنـار وـإـلـى حدـود 200 أـلـف دـيـنـار	إـلـى حدـود 50 أـلـف دـيـنـار	مـوـاد وـمـعـدـات وـخـدـمـاتـالـإـعلامـيـة
أكـثـر مـن 5 مـليـون دـيـنـار	أكـثـر مـن 3 مـليـون دـيـنـار وـإـلـى حدـود 5 مـليـون دـيـنـار	أكـثـر مـن مـليـون دـيـنـار وـإـلـى حدـود 3 مـليـون دـيـنـار	إـلـى حدـود وـاحـد مـليـون دـيـنـار	الـتـقـدـيرـاتـالأـولـيـةـلـلـأـشـغالـالـمـنـجـزـةـمـباـشـة

- بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية

اللجنة العليا للصفقات	لجنة المنشأة العمومية	الموضوع
أكـثـر مـن 5 مـليـون دـيـنـار	إـلـى حدـود 5 مـليـون دـيـنـار	الأشـغال
أكـثـر مـن 5 مـليـون دـيـنـار	إـلـى حدـود 5 مـليـون دـيـنـار	التزوـد بـموـاد وـخـدـمـات
أكـثـر مـن 200 أـلـف دـيـنـار	إـلـى حدـود 200 أـلـف دـيـنـار	الدـرـاسـات
أكـثـر مـن 500 أـلـف دـيـنـار	إـلـى حدـود 500 أـلـف دـيـنـار	مـوـاد وـمـعـدـات

. تبرير التصنيف المعتمد عندما يتم اعتبار الطلبات موضوع الصفقة طلبات معقدة

. المعطيات المعتمدة في تحديد أجل أو آجال التنفيذ حسب مقتضيات الفصل 111 من هذا الأمر وتقويم أثر هذا الأجل على المنافسة.

. تبرير الصيغة المقترحة لإجراء المنافسة عندما لا تكون عن طريق طلب العروض المقتوح .

. تبرير تحديد الأجل الفاصل بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض والتاريخ الأقصى لتقديم العروض بالنظر خاصة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشبعها.

الفصل 100 . يتعين على المشتري العمومي أن يعرض على لجنة الصفقات ذات النظر تقريرا خاصا يتضمن أساسا ما يلي :

أ - عند تقديم كراس الشروط :

. تقديم عام للطلبات وعناصر ملائمتها وجدواها وطرق تمويلها .  
- الإيضاحات الشاملة حول التوزيع المقترن للطلب موضوع الصفقة إلى أقساط من حيث ملاءمة عدد هذه الأقساط للتوجهات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر ومن حيث تحديد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى عارض واحد . وفي صورة عدم اقتراح تقسيم الطلبات إلى أقساط مبررات ذلك .  
- تبرير تحجيم تقديم حلول بدائلة عند الإقتضاء

ترجع بالنظر للجنة العليا للصفقات أو اللجنة الجهوية أو المحلية للصفقات.

الفصل 106 . تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المنشولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر بالنسبة للصفقات المتعلقة بالبناءات المدنية والمكلفة بإنجازها طبقاً للتراطيب الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها صاحب المنشأ المفوض.

وفي هذه الحالة تتعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 107 . عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو البلدية للصفقات تحفظاً أو اعتراضاً من قبل مراقب المصارييف فإنه يجب التنصيص صراحة على ذلك صلب المحضر ويعرض الملف مسبقاً على الوالي للبت فيه نهائياً.

الفصل 108 . لا تخضع الصفقات التالية لمراقبة لجان الصفقات غير أنها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيره مراقب المصارييف.

- صفقات الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة عندما تبرم في نطاقصفقة عامة تحصلت على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وملحقها وختمتها النهائي وذلك ما لم تختلف بنود الصفقة العامة.

- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

#### العنوان السادس : تنفيذ الصفقات

##### الباب الأول : المناولة

الفصل 109 . يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بنفسه بتنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي.

إذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تتبّيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 122 من هذا الأمر.

الفصل 110 . يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول.

إذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

ويجب أن تتتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن أجزاء الطلبات موضوع الصفقة التي ينجزها مناولوه.

##### الباب الثاني : آجال التنفيذ

الفصل 111 . يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك.

ب - عند تقديم تقارير فرز العروض

- تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سجّلوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيّت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعيّة التناافسيّة الموضوعيّة للقطاع المعني بالطلبات.

- عند الاقتضاء عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم.

- تبرير قرارات تمديد أجل تقديم العروض ونتائجها على كافة المشاركة عند الاقتضاء .

- تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت.

الفصل 101 . في كل حالات إبرام صفقات بالإتفاق المباشر المسبوق بإستشارة على معنى الفصل 39 من هذا الأمر يجب على المشتري العمومي أن يبين ضمن تقرير خاص الأسباب التي حالت دون اللجوء إلى إجراءات المنافسة العادلة والعناصر المعتمدة في تحديد قائمة المشاركين الذين تمت إستشارتهم والطرق التي تم توخيها لضمان المساواة بينهم وشفافية الإجراءات .

كما يتعين على المشتري العمومي عند اللجوء إلى صيغة الإتفاق المباشر غير المسبوق بإستشارة طبقاً لمقتضيات الفصل 40 من هذا الأمر أن يبين المعطيات التي تم اعتبارها في التفاوض وتحديد الأثمان والشروط النهائية للصفقة .

وتبيّد لجنة الصفقات رأيها بشأن كل العناصر المضمنة بهذا التقرير الخاص.

الفصل 102 . يكتسي رأي لجان الصفقات قوة القرار بالنسبة للأمري الصرف والقبض والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية .

ولا يمكن تجاوزه إلا بمقرر صادر عن الوزير الأول باقتراح من الوزير المعنى أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية .

الفصل 103 . بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا للصفقات ورأي اللجنة الداخلية للصفقات صبغة إستشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا للصفقات أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية للصفقات تحفظاً أو اعتراضاً من مراقب الدولة فإنه يتعين التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة و إدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي .

##### الباب الثالث : أحكام خاصة

الفصل 104 . تمارس اللجنة الوزارية للصفقات المنشولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والهيئات المماثلة الموجورة بولاية تونس والخاصة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة للجنة العليا للصفقات .

الفصل 105 . تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية و التنمية المحلية المنشولات المنصوص عليها بالفصل 85 من هذا الأمر إزاء صفقات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي

يجب أن يقدم صاحب الصفقة إلتزام كفيل بالتضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالمالية بارجاع كامل مبلغ التسبة عند أول طلب من المشتري العمومي .

يمكن أن تبلغ الأقساط التي تدفع على الحساب قيمة الطلبات الجزئية المنجزة و المبنية بمحاضر المعاينة.

لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة مقابل تزوذه بممواد لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة أن تتجاوز 80 % من قيمة هذه المواد و يبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمطلبات إنجاز الصفقة.

طرح عند الاقتضاء من الأقساط التي تدفع على الحساب وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ لاسترجاع التسبيقات أو للجزء بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 51 و 61 من هذا الأمر.

الفصل 118 . يجب أن تضبط الصفقة أجل إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقية حساب . وتحسب هذه الأجل ابتداء من حلول الأجل الدورية أو الأجل النهائي التي حدتها الصفقة .

إذا لم تضبط الصفقة هذه الأجل تحسب أجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعماً بمؤيدات الضرورية .

ويترتب وجوبا عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالمعاينة في أجل شهر من انتهاء الأجل تokin صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحسب من اليوم الذي يلي انتهاء أجل الشهر إلى تاريخ المعاينة.

الفصل 119 . يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في الأجل المنصوص عليه بالصفقة و إذا لم تنص الصفقة على ذلك ففي أجل الشهرين الموليين لتاريخ المعاينة.

ويترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض التأخير لصاحب الصفقة تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

الفصل 120 . يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل ثلاثة أشهر إما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا الأمر.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل.

ويترتب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والمقدمة عن البنك المركزي التونسي.

الفصل 121 . يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم النهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوماً ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة .

تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال شهر ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.

ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الصفقات ذات النظر.

### الباب الثالث : غرامات التأخير و العقوبات المالية

الفصل 112 . تنص كراسات الشروط على الغرامات المالية والعقوبات التي توظف عند الإقتضاء على صاحب الصفقة وتضبط كيفية إحتسابها على أن لا يتجاوز مبلغها خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

ويتم تطبيق هذه الغرامات و العقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الامكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة.

الفصل 113 . يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم الإنجاز قبل الأجل أو الأجل التعاقدية.

### الباب الرابع : التغير في حجم أو طبيعة الخدمات

الفصل 114 . لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبوتها كراسات الشروط وفي حدود 20 % من مبلغ الصفقة في غياب ذلك.

وفي صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلباً كتابياً في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوماً من تسلمه الوثيقة التي تتجزء عنها الزيادة المذكورة.

وفي صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة و الأجل المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 115 . في جميع الحالات يجب أن تعرض على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر كل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20 % أو كل تغير في طبيعتها.

### الباب الخامس : خلاص الصفقات

الفصل 116 . تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة شروط الخلاص وصيغه خاصة فيما يتعلق بالتسبيقات و معالجته قيمة الطلبات المنجزة و تحديدها و عند الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب.

ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفصل 117 . تضبط مبالغ التسبيقات والأقساط التي تدفع على الحساب بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الخاص بها.

وبالنسبة لصفقات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية تضبط كراسات الشروط مبالغ التسبيقات على أن لا تتجاوز 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة إلا في الحالات الاستثنائية ولأسباب موضوعية يتم تبريرها دون أن تتجاوز 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة.

## الباب السادس : فسخ الصفقة

الفصل 122 . تضييق كراسات الشروط إجراءات تسوية النزاعات و الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ عقد الصفقة.

تفسخ الصفقة وجوباً بوفاة صاحب الصفقة أو إفلاسه ما لم تنص كراسات الشروط على حالات الفسخ. ويمكن للمشتري العمومي أن يقبل عند الاقتناء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو الموصي قصد استمرار الصفقة.

ويمكن أيضاً فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه إلا إذا نصت كراسات الشروط على خلاف ذلك.

وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائماً وعلى حساب صاحب الصفقة.

ويمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطاياً أو هداياً قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

## العنوان السابع : فض النزاعات بالحسنى

الفصل 123 . أحدثت لدى الوزير الأول لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفصل 124 . تترك اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس،
- ممثل عن اللجنة العليا للصفقات : عضو،
- ممثل عن المنظمة المهنية التي ينتمي إليها صاحب الصفقة : عضو.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من كل من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليهما.

الفصل 125 . يعرض الوزير الأول على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدته في استشارتها بشأنه بناءً على طلب أحد الطرفين.

ولا يعيق الأطراف المتعاقدة الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة من اتخاذ التدابير التحفظية الالزمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم.

الفصل 126 . تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى.

ويمكن للجنة أن تستعين بخبر و تحمل المصارييف بالتساوي بين الأطراف.

الفصل 127 . لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدى رأيها بأغلبية الأصوات. كما يجب أن تكون مداولات اللجنة سرية.

الفصل 128 . يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ مقرر تعهداتها . ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلم من رئيس اللجنة.

الفصل 129 . إن رأي اللجنة إلتشلسي وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

## العنوان الثامن : أحكام خاصة بعض أنواع الصفقات

### الباب الأول : صفات الدراسات

الفصل 130 . يمكن للمشتري العمومي أن يلتتجى إلى إبرام صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة.

تضييق كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها.

وتتضمن صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى الترتيب الخاصة بها.

الفصل 131 . يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها والفنين الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزعزع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات.

و قبل إبرام صفة تعريف يجب إحصاء مجموعة المنشآت والمصانع المتخصصة في إجراء الدراسة المقررة.

و يمكن إبرام عدة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 132 . يقع اختيار صاحب صفة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر.

ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعد دراسة التعريف.

إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفة الدراسة بالتفاوض إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانيات.

وإذا وقع قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 133 . تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقاً لأحكام هذا الأمر بالإعتماد خاصة على كفاءة مكتب الدراسات التي يتم تقويمها باعتبار تجربتها خاصة في المجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترن وخبرته و المنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

ولا يمكن للمكتب صاحب صفة الدراسة أن يغير تركيبة الفريق المقترن لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى و بعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة الصفقات ذات النظر و شريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي أعتمدت في عملية الإختيار.

ويجب أن تنص صفة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصارييف مبلغاً محدداً.

وتقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرر ان هذا التقسيم و يضبط ثمن كل مرحلة وأجالها و يمكن أن تنص الصفة في هذه الحالة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

اللجنة في أجل لا يتتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ قرار لجنة صفقات المنشأة مرفوقة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والإختيار المقرر.

وتبلغ آراء اللجنة العليا للصفقات إلى مجلس الإدارة وإلى وزارة الإشراف.

الباب الثالث : شراء المواد لغاية بيعها على حالها الفصل 142 . لا تخضع للتراتيب الخاصة بالصفقات العمومية شراءات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالتها أو بعد تكييفها باستثناء شراءات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني.

الباب الرابع : شراءات المنشآت العمومية

التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 143 . لا تشمل الأحكام الخاصة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الاستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 144 . تطبق الأحكام التالية على طلبات التزود بمواد وخدمات الخاصة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 145 . يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية المعنية بهذه الأحكام الخاصة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراءات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 146 . تبرم الصفقات الخاصة بهذه الشراءات بالاستناد إلى دليل خاص تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات و اللجوء إلى المنافسة.

الفصل 147 . يحدد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو التفاوض المسبوق باستشارة وينبغي على المنشأة التقييد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 148 . تتطبق على الشراءات موضوع هذا الباب مقتضيات الفصل 116 بالنسبة للتسبيقات والأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 149 . تخضع الصفقات المتعلقة بالطلبات الخاصة لهذه الأحكام الخاصة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان التاسع : النظام المعلوماتي وهيئة المتابعة والمراجعة

الباب الأول : المرصد الوطني للصفقات العمومية

الفصل 150 . أحدث لدى اللجنة العليا للصفقات مرصد وطني للصفقات العمومية تتمثل مشمولاته فيما يلي :

إرساء نظام معلومات لجمع ومعالجة وتحليل المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة.

رصد التطورات المسجلة في موضوع الطلب العمومي وطرق الشراء وتقديم تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية واقتراح التدابير لتحسين توظيف الطلب العمومي.

الباب الثاني : مواد مستوردة ذات أثمان متغيرة

الفصل 134 . تطبق هذه الأحكام على صفقات المنشآت العمومية المتعلقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغيرات سريعة وبالتالي لا يمكن إخضاعها للشروط العادية لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات.

الفصل 135 . تضبط قائمة هذه المواد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالإشراف على المنشآت العمومية المعنية.

الفصل 136 . يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلقة بهذه المواد إجراء مناسبة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالاتفاق المباشر في حالة التأكيد المطلق أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 137 . يتم في كل الحالات التي تجري فيها المنافسة إبلاغ المترشحين شروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات . كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات مخالفة بعض أو كل الشروط المذكورة.

الفصل 138 . تحدد لجنة صفقات المنشأة شروط واجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 135 من هذا الأمر وتفصيل العروض وختار العرض الذي تعتبره الأنسب.

تترك لجنة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 93 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

- ممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة

- ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ولا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتحوذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فورا تقريرا إلى وزير الإشراف للبت نهايأ.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 139 . لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن وشروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة صفقات المنشأة عدم القيد بالقواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت على أن تكون الإجراءات كتابية.

الفصل 140 . يمكن للجنة صفقات المنشأة إجراء تفاوض مع العارضين كلما تبيّنت لها فائدة في ذلك و تقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهم أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجها.

الفصل 141 . تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادر على مسبقا من مجلس إدارة المنشأة.

وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد إختصاص اللجنة العليا للصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه

المنشآت ولجان صفات المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى تراثي خاصة وكذلك كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب. ويقدم المشتري العمومي بطلب من رئيس الهيئة كل الوثائق المتعلقة بالملفات المعنية بالمتابعة أو بالمراجعة.

الفصل 154 . عندما تثبت لدى الهيئة وجاهة مطاعن متعلقة بشرعية إسناد الصفقات العمومية تبلغ الهيئة رأيها للوزير الأول ولرؤساء الهيأكل العمومية المعنية وزارات الإشراف وللجنة الصفقات ذات النظر. يكتسي رأي الهيئة صبغة استشارية.

الفصل 155 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وبالخصوص :

. الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 كما تم تنصيحته بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 4 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999.

الفصل 156 . يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول مارس 2003

الفصل 157 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 3159 لسنة 2002 مؤرخ في 16 ديسمبر 2002.

كلف السيد يقضان الحبيب، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركبة بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3160 لسنة 2002 مؤرخ في 16 ديسمبر 2002.

كلف السيد كمال صرصار، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركبة بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 17 ديسمبر 2002.

سمى السيد منصور عبيد عضواً ممثلاً لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بمجلس إدارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، وذلك خلفاً للسيد عبد الله حمودة.

تطوير الترتيب المتعلقة بالشراء العمومي بالاستناد خاصة إلى الفقه الإداري للجنة العليا للصفقات.

تأطير الشراء العمومي وتحسين جدواه على المستويات القانونية والاقتصادية والتجارية والفنية.

مساندة المشترين العموميين بإرساء أنظمة تكوين وإستشارة لفائدهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية و آليات مساعدة مختلفة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

الفصل 151 . يقوم المرصد الوطني للصفقات بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية تهم مجموعة من المشترين العموميين أو صنفاً معيناً من الصفقات.

يضبط الوزير الأول قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وأجال تجميعها.

### الباب الثاني : هيئة المتابعة والمراجعة

الفصل 152 . أحدثت لدى الوزير الأول هيئة للمتابعة والمراجعة.

تترکب هيئة المتابعة و المراجعة كما يلي:

- ممثل عن الوزير الأول : رئيس

- عضو عن دائرة المحاسبات : عضو

- ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو

- ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية : عضو

ويعين أعضاء هذه الهيئة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الوزراء المعينين والرئيس الأول لدائرة المحاسبات .

ويينص قرار الوزير الأول على تعين الكتابة القارة لهيئة للمتابعة و المراجعة. وتقوم الكتابة القارة بكل الأعمال المتعلقة بقبول الملفات ودراستها و تنظيم أعمال الهيئة.

الفصل 153 . تتمثل مهمة هيئة للمتابعة والمراجعة في :

ـ متابعة احترام المبادئ الأساسية في إسناد الصفقات العمومية المتمثلة في المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة مع الإشهار.

ـ ويمكن لهذه اللجنة النظر في المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسنادصفقة.

ـ القيام بمراجعة الصفقات بما فيها ملاحقها و ملفات ختمها وذلك بالاعتماد أساساً على المعطيات المجمعية بالمرصد الوطني للصفقات المحدث بمقتضى الفصل 150 من هذا الأمر.

ـ تتبع هيئة المتابعة والمراجعة كذلك بدراسة :

ـ العوائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إسناد الصفقات العمومية واحترام الإجراءات المتصلة بها.

ـ ملائق الصفقات التي تؤدي إلى الترفع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة أو أكثر 50% دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتناء ،

ـ عينة من الصفقات تمثل عشرة بالمائة 10% على الأقل من عدد الملفات الراجعة بالنظر للجان الصفقات الوزارية والجهوية ولجان صفات